

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية**

**مديرية المخابرات الدخانية**

**شعبة الأليات والأسلحة والذخائر**

هاتف: ٥٠٠٠١٧٠

فاكس: ٥٠٠١١٨٦

ص. ب: ٩٢٦٦٨٠

**دعوة عطاء**

دعوة عطاء: شراء آلات تصوير من الفئة السابعة عدد(١١) والثالثة عدد(٢٤) ورابعة عدد(٢) وملونة عدد(٢) والثانية عدد(٤) الخامسة عدد(١)

رقم العطاء : م ش ٢٠٢٣/٨٩/٣

١. ترغب القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي بشراء اللوازم المبينة كمياتها ومواصفاتها بالملحق (ب) المرفق.
٢. مرفقات دعوة العطاء:
  - أ. الملحق (أ) الشروط العامة للدخول في العطاءات والتعاقد مع المتعهدين.
  - ب. الملحق (ب) المواد والكميات والمواصفات والشروط المطلوبة.
  - ج. ثمن نسخة العطاء (٧٥) خمسة وسبعون دينار غير مستردة.

٣. على المتعهدين تسليم المناقصات قبل الساعة (١٣٠٠) الواحدة ظهراً يوم (الثلاثاء) الموافق ٢٠٢٤/٠٣/١٢ إلى أمين سر لجنة العطاءات ولا تقبل أية مناقصة بعد هذا الموعد مطلقاً.

العنوان :

رقم الفاكس :

رقم الهاتف :

ص. ب :

اسم الشركة أو المتعهد :

اسم المفوض عن الشركة :

التوقيع :

التاريخ :

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي

مديرية المشتريات الدفاعية

## الملحق (أ) : الشروط العامة للدخول في العطاءات والتعاقد مع المقاولين.

### المادة (١) شراء دعوة العطاء وإعداد وتقديم العروض من قبل المناقصين:

- ١- يقدم المناقص ويحسب ما هو محدد في وثائق الشراء أو الإعلان عن الشراء شهادة تصنف أو نسخة مصدقة عن رخصة مهن سارية المفعول ت xor له صناعة أو بيع أو توريد اللوائح المطلوبة أو الاتجار بها، والسجل التجاري الذي بين كلية الشروط التي تتطلبها وزارة الصناعة والتجارة والتصنيع للتسجيل في السجل التجاري أو أي جهة أخرى بما في ذلك ما يثبت التسجيل في سجل الوسطاء والوكالات التجارية إذا قدم العرض بهذه الصفة، ويجوز الجهة المشترية أن تطلب ذلك عند بيع وثائق الشراء أو أن تطلبها مرة أو أكثر في السنة الواحدة .
- ٢- يدفع المناقص ثمن وثائق الشراء إذا كانت مقابلة وتكون غير مستردة وذلك مقابل وصول مقنوصات.
- ٣- لا يجوز للمناقص الحصول إلا على نسخة واحدة فقط من وثائق الشراء .
- ٤- بعد المناقص عرضه وفقاً لوثائق الشراء بعد أن يدرس هذه الوثائق ويفهم جميع ما ورد فيها فإن كانت الوثائق غير كاملة أو غير واضحة، أو وجد تقصيراً فيها، فعليه طلب الإيضاح من الجهة المشترية قبل الموعد المحدد في وثائق الشراء ويتحمل المناقص النتائج المتزنة على عدم قيامه بالتحقق من استلام وثائق الشراء كاملة .
- ٥- أ- بعد المناقص عرضه وأسعاره على الجداول والنماذج المرفقة إن وجدت في وثائق الشراء والتي تتفق مع متطلبات وثائق الشراء ويوقع كفاية وثائق الشراء وتقديمها ضمن العرض كاملة ويحق للمناقص ان يقدم في عرضه أي وثائق او معلومات يرغب في إضافتها ويرى أنها ضرورية .  
ب- في حالات خاصة ومتى لجنة الشراء قبول عرض المناقص وأسعاره على الجداول والنماذج المعدة من قبله شريطة ان تتفق مع متطلبات الشراء .
- ٦- إذا كانت مدة تنفيذ العقد من متطلبات التقييم الواردة في وثائق الشراء ولم يحددها المناقص فتعتبر المدة كما هي واردة في وثائق الشراء .
- ٧- عند عدم تحديد موعد التوريد المطلوب في دعوة العطاء، فعلى المناقص أن يبين بالتحديد موعد التوريد، وإذا لم يحدد موعد التوريد في الحالتين يعتبر التوريد حالاً، وتعني كلمة حالاً أن يتم التوريد خلال أسبوع من تاريخ توقيع عقد الشراء .
- ٨- أ- لا يجوز لمناقص واحد أن يقدم أكثر من عرض للمادة نفسها سواء كان منفرداً أو انتلاعاً أو شريكة مع مناقص آخر .  
ب- لا يجوز للمناقص أن يقدم عرضه بناء على اتفاق مع مناقص آخر تتم لمادة أو أكثر من المواد الواردة في هذا العرض .
- ج- ١- يجوز للمناقص أن يرفق ضمن عرضه بعض البالائل الاختيارية إذا سمح وثائق الشراء بذلك، وعلى أن يتم تأمين دخول يحظى أعلى قيمة مقدمة .  
٢- على لجنة الشراء دراسة العرض والبديل المغطى بتأمين دخول العطاء أو أي منها واستبعاد العرض أو البديل غير المغطى بتأمين دخول العطاء .
- ٩- إذا وجد تعارض في وثائق الشراء بين الشروط العامة والشروط الخاصة فيؤخذ بما ورد في الشروط الخاصة .
- ١٠- أ- يجوز للمناقص أن يطلب من الجهة المشترية إيضاحاً عن وثائق الشراء وعلى الجهة المشترية أن ترد في الوقت المحدد في وثائق الشراء، وعلى الجهة المشترية تعليم الرد على طلب الإيضاح في أقرب وقت ممكن على مقتني العطاءات الذين قدموا إليهم وثائق الشراء جميعهم، دون الكشف عن هوية طالب الإيضاح .  
ب- ١- للجهة المشترية إصدار حلق لتعديل وثائق الشراء سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب إيضاح يقدمه أحد المناقصين .
- ١١- أ- يبلغ المناقصون الذين زودتهم الجهة المشترية بوثائق الشراء بالملحق ويكون ملزماً لهم .  
ج- يجب نشر الإعلان بخصوص إصدار التعديل بوسائل الإعلان نفسها التي تم الإعلان عن العطاء بواسطتها أو بأي وسيلة تراها الجهة المشترية مناسبة، ولها تحديد المدة الزمنية المحددة لتقديم العروض إذا تطلب الأمر ذلك على أن يتم ببلغة المناقصين بهذا القدد .
- ١٢- أ- لجنة الشراء أن تطلب من المناقص الذي قدم بأسرع فل من سعر الكلفة أو الأسعار الدارجة، تقديم إيضاحات أو مبررات عن الأساس الذي اعتمد للسعر الذي قدم به .  
ب- على لجنة الشراء التتحقق من المبررات والإيضاحات والأدلة والمعلومات التي قدمها المناقص لتسمير العرض، وللجنة في حال عدم القناعة بهذه المبررات استبعاد العرض وإبلاغ المناقص بذلك .
- ١٣- أ- يقدم العرض موقعاً حسب الأصول ويوضع في صندوق العطاءات في ظرف مغلق على العنوان المحدد في وثائق الشراء ويجوز تقديمها بالبريد المسجل لو من خلال ممثل عن المناقص .  
ب- لا يجوز قبول العروض إلا من المناقصين الذين حصلوا على نسخة من وثائق الشراء من الجهة المشترية .  
ج- بدون في سجل إجراءات الشراء تاريخ وصول العرض ووقته بدقة على أن ترفض العروض الواردة بعد انتهاء المدة الزمنية لتقديمها .
- ١٤- أ- يجوز لمناقص تقديم عرضه لمادة أو أكثر من المواد المطلوبة إلا إذا نصت وثائق الشراء على خلاف ذلك .  
ب- للجهة المشترية أن تحيل مادة أو أكثر من المواد المعروضة أو جزءاً منها شريطة أن تنص وثائق الشراء على ذلك .  
ج- للمناقص تعديل عرضه أو سحبه شريطة تسليم الجهة المشترية طلياً بذلك قبل انتهاء المدة الزمنية لتقديم العروض .  
د- لا يقبل سحب أو إجراء أي تعديلات على العروض بعد التاريخ والمعدل المحدد كآخر موعد لتقديم العروض .
- ١٥- أ- لا يجوز لأي مناقص أن يجري أي اتصالات مع الجهة المشترية أو يحلول بأي طريقة التأثير عليها أثناء تقديم العروض تحت طائلة استبعاد عرضه .  
ب- لا يتم الإقصاص للمناقصين أو لأي شخص آخر عن المعلومات المتعلقة بالشخص والتوضيح والتقييم ومقارنة العروض والتوصيات المتعلقة بالإحالة قبل الإعلان عن إغلاق العطاء .

- ج- على لجنة الشراء أن ترفض أي عرض إذا اتضحت لها أن المناقص مارس سلوكاً أو تصرفات منتصوص عليهما في الملحق (ج) (قواعد الأخلاق السلوك) وعليها إبلاغ المناقص المعنى بقرارها وأن تتخذ الإجراءات اللازمة بحقه وأن تبلغ الجهات ذات الصلة بذلك .
- ١٦- أ- يعتبر سعر عقد الشراء ثابتاً إلا في الحالات التي يجوز فيها تعديل السعر لمواجهة تغيرات في الظروف التي تبرر تغيير سعر شريطة أن تنص وثائق الشراء والخد على ذلك .

بـ- إذا نص عقد الشراء على إمكانية تعديل السعر وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة ف يجب أن يحدد في بند تعديل السعر وقت سريان التعديلات في الأسعار والظروف التي تقرر تعديل السعر كإضافة أو الاتخاذ في ظل كل من الأحكام المحددة تعاقدياً والمؤشرات التي تحديد مقدار أي تعديل في لسعر والإجراءات الأخرى التي سيتم اتباعها.

٥- أـ- يمتنع تبلغ المستهلك والتوفيق على عقد الشراء إقراراً منه بأنه مطلع على كافة محتويات العقد وكل ما يتعلق به وأنه ملتزم التزاماً تاماً بمحتواه ومضمونه.

بـ- تعتبر الشروط والمواصفات الواردة في وثائق الشراء والعرض وكتب الالتزام المقدمين من المناقص جزءاً لا يتجزأ من العقد إلا إذا ورد خلاف ذلك في عقد الشراء.

٦- لا ينظر في أي عرض لم يودع في صندوق العطاءات قبل نهاية آخر موعد تقديم العروض ويعاد إلى مصدره مطلقاً وفي حالة عدم كتابة عنوان المناقص أو المعلومات الكافية الواضحة عن العطاء في العروض لورقة يتحقق للجنة الشراء فتحه لمعرفة محتوياته.

٧- أـ- إذا وجدت لجنة الشراء عند موعد فتح العروض أن عدد المناقصين (٢) اثنان أو أقل، أو إذا كان أقل من العدد المحتل لها ان تقرر إعادة طرح العطاء أو تحويل العطاء إلى الشراء بالاستدرج.

بـ- يحق للجنة الشراء إذا اقتبعت بعد جلوسها إعادة الطرح أن تقوم بفتح العرض أو العروض الواردة وإجراء الدراسة والإحالة إذا وجدت الأسعار واللوازم المعروضة مناسبة.

٨- على المناقص أن يرفق بعرضه النسخة الأصلية من أي كتالوجات أو نشرات أو معلومات فنية أو إضافات تعرف باللوازم المعروضة إذا طلب منه ذلك بإحدى اللتين العربيتين أو الإنجليزية وإذا لم ترقى بالعرض أو تقدم معه فيحق للجهة المشترية عدم النظر بالعرض ولا يحق للمناقص الاعتراض على ذلك.

بـ- يجب أن يكون الترتيب والتوزيع من مستوى تجاري جيد يتاسب مع طبيعة اللوازم وطريقة شحنها مع بيان طريقة الحزم التي ستستعمل دون أي إضافة بالسعر وتبقى جميع المستندات والأكياس ومواد التغليف الأخرى ملائكة للجنة الشراء والأجهزة الأمنية إلا إذا نص على غير ذلك.

جـ- على المناقص أن يبين في العرض المقدم منه بلد المنشأ لللوازم المعروضة ومتناً مكوناتها، كذلك اسم الشركة الصانعة والماركة والاسم التجاري والطراز والرقم على الكatalog أو النشرة الخاصة باللوازم المعروضة.

٩- يكون السعر الذي يضعه المناقص لللوازم المطلوبة غير معملى من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى والضرائب والضريبة العامة على المبيعات أو أي ضرائب أخرى تفرضها الدولة ، وإذا كانت الأسعار معملاً بموجب التشريعات النافذة أو محددة لها نسبة إلغاء فيتم الإعلان عن ذلك مسبقاً .

١٠- لا يجوز التعاقد مع متهم فرعياً على تنفيذ أي جزء من الالتزامات المترتبة على المتهم الرئيسي بموجب عقد الشراء إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من لجنة الشراء لكل عقد فرعى شريطة أن يكون المتهم الفرعى مؤهلاً لتنفيذ بعده عقد الشراء .

بـ- لا يغنى التعاقد الفرعى المتهم من مسؤولية تنفيذ عقد الشراء .

١١- لا يجوز للمتهم أن يتازل عن عقد شراء اللوازم أو الخدمات الاستشارية لمتهم آخر دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من لجنة الشراء وبناء على أسباب مبررة لذلك .

١٢- يعتبر أي إشعار أو خطاب أو مقتراح أنه سلم إلى المرسل إليه على العنوان المذكور ويجب اعتباره مسليماً في تاريخ تسليمه حسب الأصول.

١٣- إذا تضمنت وثائق الشراء أن اللوازم تتطلب توريداً وتركيباً وتشغيلاً ، فعلى المناقص أن يحدد في عرضه مدة التوريد ، مدة التركيب والتشغيل وأى مدد أخرى تتطلبها طبيعة اللوازم .

#### **المادة (٢) التأمينات:**

##### **١. تأمين دخول العطاء:**

أـ- يرفق المناقص في عرضه تأميناً مالياً لدخول العطاء وحسب النموذج المرفق في وثائق الشراء على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة بقيمة (٦٣٪) من أعلى سعر وارد في عرضه أو بالقيمة المحددة في وثائق الشراء على أن تكون سارية المفعول لمدة لا تقل عن المدة المحددة في وثائق الشراء إذا اشترطت ذلك.

بـ- يجب أن تحدد هذه سريان تأمين دخول العطاء بحيث لا تقل عن مدة صلاحية العرض .

جـ- تعود تأمينات الدخول في العطاء إلى تقديمها من المناقصين وفقاً لما يلي:-

(١)

إلى المناقصين الذين تم استبعاد عروضهم من قبل لجنة الشراء .

(٢)

إلى المناقصين الذين انتهت مدة سريان عروضهم ولم يربووا في تمهيدها وتعاد اليهم التأمينات بناء على طلبهم الخطى .

(٣)

إلى المناقصين الذين لم تتم الإحالة عليهم بعد بتبلغ الحال عليهم قرار الإحالة باستثناء المناقصين صاحبي العرض الثاني والثالث الذين لا يتم إرجاع تأمينات الدخول إليهم إلا بعد توقيع المناقص الفائز على عقد الشراء وتقدم تأمين خسن التنفيذ .

(٤)

إلى المناقصين الذين جرت الإحالة عليهم بعد توقيعهم على عقد الشراء وتقدم تأمين خسن التنفيذ .

دـ- عندما تشير وثائق الشراء إلى أن الإحالة يمكن تجزئتها إلى عدد من المواد أو الحزم وكانت الإحالة قد تمت لبعض المواد أو الحزم فقط فلا يجوز في هذه الحالة إرجاع تأمينات دخول العطاء إلى المناقصين المشاركون في المواد أو الحزم التي لم تتم إحالتها إلا مـا تـمـتـهـ مـدـةـ صـلـاحـيـةـ عـرـوـضـهـ، ولـجـنـةـ الشـرـاءـ إـرـجـاعـ تـأـمـيـنـاتـ دـخـولـ العـطـاءـ فيـ حـالـ قـامـ الـمنـاقـصـ بـتـقـديـمـ تـأـمـيـنـ بـقـيمـةـ ثـلـاثـةـ مـوـادـ أوـ حـزمـ غـيرـ الـحـالـةـ.

##### **٢. تأمين حسن التنفيذ:**

أـ- يلتزم المناقص بتقديم تأمين حسن تنفيذ العطاء المحال عليه على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة بمبلغ لا يقل عن (١٠٪) عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للإحالة أو من القيمة التي تذرعها الجهة المشترية وفقاً للنموذج الوارد في وثائق الشراء .

بـ- إذا كان تأمين خسن التنفيذ على شكل كفالة بنكية فيجب أن تكون سارية المفعول لغاية وفاء المتهم بالتزاماته بالعطاء وتكون هذه الكفالة غير مشروطة وقابلة للتغريد .

جـ- يجوز تخفيض قيمة تأمين حسن التنفيذ في الحالات التي تتضمن تقديم خدمة أو لوازم تقدم على دفعات ومحضدة بسوق مالي على أن تتوافق قيمة التغريد مع قيمة المواد الموردة أو الخدمة المقدمة وعلى أن لا تزيد قيمة التغريف على (٥٥٪) خمسين بالمائة من قيمة الكفالة .

دـ- على المتهم المتابعة مع مديرية المشتريات الدفاعية لإصدار طلب الإفراج عن تأمين حسن التنفيذ .

هـ- يعاد تأمين حسن التنفيذ إلى المتهم بعد تغريد كافة شروط العقد بموجب طلب خطى بالإفراج عن التأمين من مديرية المشتريات الدفاعية بعد مطابقتها لمحضر الاستلام موضوع العقد وفقاً لشروط العقد وبعد تقديم المتهم التأمينات والضمادات المطلوبة .

##### **٣. تأمين الصيانة:**

أـ- يلتزم المتهم بتقديم تأمين صيانة للوازم التي تتطلب ذلك بنسبة (٥٪) من قيمة اللوازم ، على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة للجهة المسئولة عن إدارة العقد وفقاً للنموذج الوارد في وثائق الشراء .

بـ- يعاد تأمين الصيانة إلى المتهم بعد أن يقوم بكافحة الالتزامات المترتبة عليه بموجب كتاب خطى من مديرية المشتريات الدفاعية .

جـ- إذا أخل المتهم بتقديم الصيانة المطلوبة فيتحقق مديرية المشتريات الدفاعية مصدراً قيمة الكفالة وإجراء الصيانة على حساب المتهم وتحمله فرق الأسعار .

##### **٤. تأمين الدفعية المقدمة:**

لا يجوز تقديم أي دفعه مقدمة للمتعهد ما لم يقدم ثأميناً بذكياً غير مشروط يغطي كامل قيمة الدفعه المقدمة وفقاً لنموذج ثأمين الدفعه المقدمة الذي يتم تضمينه في وثائق الشراء، وساري المفعول حتى يتم تضمين كامل قيمة الدفعه المقدمة من مستحقاته، ويجوز تخفيض قيمة التأمين أولًا بأول بالقدر المسترد من المتعهد و يتم توضيح ذلك في شروط الدفع.

#### ٥. كفالة ضمان سوء المصنوعية:

أ- يقدم المتعهد للجهة المسئولة عن إدارة العقد كفالة خطية مصنوعة من كاتب العدل لضمان سوء المصنوعية بكمال قيمة اللوازم مضافاً إليها (%) خمسة عشر بالمائة من قيمتها إلا إذا ورد خلاف ذلك في وثائق الشراء.

ب- تكون مدة الكفالة لضمان سوء المصنوعية سنة ميلادية من تاريخ الاستلام النهائي إلا إذا ورد خلاف ذلك في وثائق الشراء.  
ج- يلتزم المتعهد باستبدال اللوازم التي ثبتت سوء مصنوعيتها إثناء سريان الكفالة بلوازم جديدة على نفقة خالل شهرين أو حسب المدة المنصوص عليها في عقد الشراء من تاريخ إثبات مدة الكفالة.

د- لا يحول استبدال اللوازم دون حق الجهة المستفيد من العودة على المتعهد بأي نفقات ناتجة عن الاستبدال على أن يعاد احتساب مدة الكفالة من تاريخ الاستلام النهائي للوازم الجديدة.

هـ- إذا لم يقدم المتعهد باستبدال اللوازم التي ثبتت سوء مصنوعيتها فعلى الجهة المستفيد تحصيل قيمة كفالة سوء المصنوعية وتکليف لجنة الشراء لديها القيام بشراء اللوازم مهما بلغت قيمتها على حساب المتعهد وتحميله فروق الأسعار.

و- على الجهة المستفيدة مصادرة ما تسبّبه (%) خمسة عشر بالمائة من قيمة اللوازم التي ثبتت سوء مصنوعيتها إيراداً لحسابها.

٦- يلتزم البنك المصدر لأي من أنواع التأمينات بالصيغة المحددة في المذوج وظيفه الالتزام بتسليلها عند الطلب وبنون موافقة العميل.

٧- تحفظ تأمينات دخول العطاء لدى الشعبة المعنية بالشراء في مديرية المشتريات الفنية.

ب- تحفظ التأمينات والكفالات العدلية لدى الجهات المالية المختصة وتتابع من قبلها.

#### المادة (٣) صلاحية العروض والتأمينات:

أ- يتلزم المناقص بإبقاء المرض الذي قدّمه ساري المفعول ولا يجوز الرجوع عنه لمدة لا تقل عن المدة المحددة في وثائق الشراء ولذا لم تكن المدة محددة فتعتبر (٩٠) يوماً من تاريخ إيداع العروض.

بـ- في حال تعذر إتمام عملية التقييم والإحالة النهائية خلال مدة سريان العروض، تقوم الجهة المشترية قبل انتهاء المدة المحددة في وثائق الشراء بعشرة أيام عمل على الأقل بمخاطبة المناقصين جميعهم خطياً لطلب تجديد صلاحية عروضهم لل فترة التي تراها مناسبة، كما يجب على المناقص الذي يوافق على تجديد فترة سريان عرضه ان يقوم كذلك بتجديد تأمين دخول العطاء والمناقص الذي يرفض تجديد فترة الصلاحية يستثنى من المنافسة ويعاد له تأمين دخول العطاء.

#### المادة (٤) تعادل العروض:

عندما يتعادل عرضان أو أكثر من العروض المقدمة عند تطبيق معايير التقييم والتأهيل أو أي منها الواردة في وثائق الشراء والشروط المطلوبة بدعوة العطاء، يتم تحديد المرض الفائز وفقاً لما يلي:-

أـ- إذا كان التقييم على أساس سعرى فقط فتتم الإحالة بما يتساوى بين العروض المتعادلة أو بطلب عروض سعر مقلقة جديدة للمناقصين الذين تعاملوا في العروض.

بـ- إذا كان التقييم على أساس معايير سعرية وغير سعرية فتتم الإحالة كما يلي:-

١- إذا كان أحد مقدي عروض المتعادلة تقدم بعرض لمنتج محلي فتتم الإحالة عليه إذا كان عرضه فائزًا بعد احتساب نسبة الأفضلية التي يقررها مجلس الوزراء.

٢- إذا كانت العروض المتعادلة مقدمة من مناقصين تقدموه بمنتجات محلية فقط فتتم الإحالة على مقدم العرض الأقل سعراً.

٣- إذا كانت العروض المتعادلة مقدمة من مناقصين تقدموه بمنتجات غير محلية فتتم الإحالة على الأقل سعراً.

#### المادة (٥) رفض العروض:

اللجنة الشراء أن ترفض العروض المقدمة قبل الإحالة إذا لم تكن هذه العروض مطابقة بشكل جوهري للمطالبات المنصوص عليها في وثائق الشراء، أو إذا كانت أسعار العروض جويعها مرتفعة أو تزيد على المخصصات المرصودة.

#### المادة (٦) استبعاد العروض المقدمة من قبل المناقصين:

لللجنة الشراء استبعاد عرض المناقص في أي من الحالات التالية :-

أـ- إذا اعتبر العرض غير مستجيب جوهرياً للمطالبات الواردة في وثائق الشراء.

بـ- إذا كان المناقص خاضعاً لعقوبة الحرمان في حينه.

جـ- إذا قدم المناقص وثائق أو معلومات غير صحيحة لغايات المشاركة في العطاء.

دـ- إذا انتهى المناقص صفة تعيين مؤسسة أو شركة لا الاداء بأنه وكيلها أو أخفي انه وكيلها سواء كان تعيينه لمؤسسة او شركة أردنية أو أجنبية .

هـ- إذا صدر بحق المناقص حكم قضائي بجريمة لها طابع اقتصادي أو لها علاقة بالمشتريات الحكومية .

وـ- في حال عدم توقيع المناقص على العرض المقدم منه حسب الأصول أو وجود نقص بالعرض أو غموض أو شطب أو إضافة أو تعديل بشكل لا يمكن من الإحالة.

زـ- إذا تبين أن المناقص قدم عرضاً بناءً على اتفاق مع مناقص آخر تقدم لامدة أو أكثر من المدد الواردة في هذا العرض.

حـ- إذا تبين أن المناقص تقدم بأكثر من عرض للمادة نفسها فيما يخص عطاءات اللوازم سواء كان متزدراً أو ينافيها أو شرارة مع مناقص آخر.

طـ- إذا تضمن العرض الذي المقدم من المناقص معلومات تشير إلى العرض المالي في حال تنصت شروط دعوة العطاء تقديم عرضين فني ومالى في مختلف المناقصين.

يـ- إذا لم يكن معززاً بتأمين دخول العطاء بما لا يقل عن القيمة المنصوص عليها في وثائق الشراء .

#### المادة (٨) إعادة الطرح:

أـ- للجنة الشراء إعادة طرح العطاء بالشروط والمواصفات الواردة في وثائق العطاء الأصلي نفسها في أي من الحالات التالية :-

١- إذا تبين أثناء الدراسة أن عدد العروض المقدمة من المناقصين غير مناسب.

٢- إذا كانت الأسعار في العروض المقدمة غير مغوفلة أو أن قيمة العرض تزيد على المخصصات المرصودة أو الكلفة التقديرية .

٣- إذا كانت العروض مشروطة أو غير مكتملة أو تبين وجود تناقض فيها مما يخل بعدلة المناقصة بين المناقصين.

٤- ورود نص في وثائق الشراء يتعارض مع أحكام النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

٥- عدم تضمين جميع المناقصين المشاركون في العطاء بشرطه ووثائق الشراء.

بـ- إذا قررت لجنة الشراء إعادة طرح العطاء فيجب ما يلي :-

١- إبلاغ جميع المناقصين المشاركون في العطاء بقرار لجنة الشراء .

٢- الإعلان عن إعادة الطرح بوسائل الإعلان نفسها التي تم الإعلان عن العطاء الأصلي فيها.

جـ- يحق للمناقص الذي سبق وأن اشترى وثائق الشراء الأصلية الحصول عليها دون مقابل عند إعادة طرح العطاء.

**المادة (٩) الغاء الشراء:**

- أ- لجنة الشراء إلغاء أي عملية شراء في أي مرحلة من مراحل عملية الشراء وقبل توقيع المناقص عقد الشراء للوازم والخدمات الاستشارية كما للجهة المشتركة لفقاء العملية الشرائية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون أن يكون لأي من المناقصين الحق في الرجوع على لجنة الشراء أو الجهة المشتركة بأى خسارة أو ضرر ناشئ عن تقديم عرضه ولا يتزبت في هذه الحالة على لجنة الشراء أو الجهة المشتركة أي التزامات مادية أو غير مادية مقابل ذلك في أي من الحالات التالية:-
- ١- إذا لم تجد هناك حاجة للوازم أو الخدمات.
  - ٢- إذا ثبت وجود خطأ أو نقص في وثائق الشراء.
  - ٣- إذا ثبت وجود تناقض بين المناقصين أو حوث احتيال أو فساد أو إكراه.
  - ٤- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.
- ب- على الجهة المشتركة بإبلاغ المناقصين بلغاء إجراءات الشراء خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التصديق على قرار الإلغاء .

**المادة (١٠) أسباب الإحالة:**

- تم إحلال عطاءات اللوازم والخدمات الاستشارية من قبل لجنة الشراء مع بيان الأسباب على الفائزين وفقاً لما يلي :-
- أ- الأرخص المطابق : إذا كان أرخص العروض يتضمن الجودة الازمة في اللوازم المطلوبة ومطابق للمواصفات والشروط في وثائق الشراء .
- ب- أرخص المطابق : إذا كان هناك عروض مخالفة وعروض مطابقة تستبعد العروض المخالفة وتتم الإحاله على أرخص العروض المطابقة .
- ج- الأجدد : للجنة الشراء أو الجهة المشتركة في حال تقديم عروض مطابقة للمواصفات والشروط مع وجود اختلاف في جودة هذه اللوازم بشكل واضح أن تشتري الأجدد إذا رلت أن السعر مناسب .
- د- الأنساب : للجنة الشراء أو أي جهة مشتركة في حال وجود مخالفات غير جوهرية في كافة العروض المقدمه أن تختار انساب هذه العروض من حيث الجودة والسعر والنوع والشروط التي تقى بالغرض المطلوب إذا اقتضت اللجنة أن ذلك لصالح القوات المسلحة والأجهزة الأمنية .
- هـ- أي سبب آخر يتفق مع أحكام النظام أو هذه التعليمات على أن يكون مبرراً بشكل واف .

**المادة (١١) تقييم العروض:**

أ- يتم اعتبار العرض مستجوباً جوهرياً للمتطلبات الواردة في وثائق الشراء اذا توافق العرض بشكل كامل مع الشروط والمتطلبات والمواصفات الفنية والمعايير لمنصوص عليها في الوثائق .

ب- يعتبر العرض غير مستجيب أو منحرضاً جوهرياً إذا كان يحتوى على أي انحرافات أساسية عن الشروط والمعايير الواردة في وثائق الشراء أو يشتمل على أي تحفظات ك عدم القبول لبعض متطلبات وثائق الشراء أو قيام المناقص بوضع بعض الشروط التي تحد من قبول كل متطلبات المناقصة أو عدم تقديم بعض أو كل المعلومات في الوثائق المطلوبة ومنها شروط الأهلية ومعايير المؤهلات الفنية والمالية الواردة في وثائق الشراء أو إذا تحقق أي من الحالتين التاليتين:-

١- عدم توقيع العرض من قبل المناقص أو ممثله المفوض بموجب توقيع رسمي .

٢- مشاركة المناقص في أكثر من عرض واحد إما منفرداً أو طرقاً في انتلاف .

ج- إذا وجدت لجنة الشراء بعد تقييم ومقارنة العروض أنها تحتوى على انحرافات غير جوهرية ظلماً ان تطلب تصحيحها خلال مدة زمنية تحددها وإذا استجاب المناقص فيمكن اعتبارها مستحبةً جوهرياً وفي حال لم يتم المناقص بتصويبها خلال المدة المذكورة يعتبر عرضه مرفوضاً .

د- الانحرافات غير الجوهرية هي التي:-

١- لا تغير أو تختلف أنس ومعايير وشروط ومتطلبات التقييم المنصوص عليها في وثائق الشراء .

٢- لا تؤثر على النطاق أو الجودة أو الأداء المحدد في وثائق الشراء .

٣- لا تؤثر على حقوق الجهة المستفيد أو المشتركة أو تحد من التزامات المناقص بموجب العقد .

٤- لا تؤثر على الوضع التنافيسي للمناقصين الآخرين الذين قدموا عروضاً مستحبةً جوهرياً .

هـ- إذا كان العرض يتضمن انحرافات غير جوهرية لها تأثير مالي على تكلفة العطاء أو على إتساف المناقصين الآخرين، فيتم تقييم هذه الانحرافات غير الجوهرية مالياً، والأخذ بعين الاعتبار سعر العرض بعد إتساف قيمة تلك الانحرافات لأغراض التقييم والمقارنة فقط .

و- للجنة الشراء لغایيات فحص العروض وتقديرها وإرسال طلب خطى إلى أي من المناقصين لتوضيح العرض وأن يشمل التوضيح تقديم تحليل سعر الوحدة فيها .

ز- يجب ان يكون طلب التوضيح والرد عليه خطيبين، وإن لا يؤدي أو يوحى أو يسمح بذلك بأى تغيير في قيمة العرض المقيدة أو طبيعتها وإن لا يؤدي إلى إجحاف أو ضرر في حقوق المناقصين إلا في إطار تصحيح الأخطاء الحسابية المكتشفة من قبل لجنة الشراء أثناء تقييم العرض .

ح- للجنة الشراء استبعاد العرض باعتبار غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العروض الأخرى في حال امتناع المناقص عن توضيح العرض خلال المدة التي حدتها لجنة الشراء .

**المادة (١٢) أسس تصحيح الخطأ الحسابي:**

يجب تصحيح أي خطأ حسابي بقرار من لجنة الشراء وإعلام المناقص بذلك على أن تجري التصحيحات الحسابية على النحو التالي :-

أ. في حال وجود تعارض بين سعر الوحدة والمبلغ الإجمالي، يجب اعتماد سعر الوحدة وتصحيح المجموع والسعر الإجمالي وفقاً لذلك، ما لم يكن هناك ما يثبت بشكل واضح أن العدمة العذرية في غير موضعها .

ب. في حال وجود خطأ في مجموع المبالغ في جدول الكميات نتيجة عملية الإضافة والطرح للمجاميع الفرعية فيجب اعتماد المجاميع الفرعية وتصحيح سعر الإجمالي وفقاً لذلك .

ج. في حال وجود تعارض بين سعر الوحدة رقاً وكتابة، يعتمد سعر الوحدة المثبت كتابة إلا إذا وجدت لجنة الشراء قرينة لاعتماد السعر رقاً .

د. إذا لم يقبل أي من المناقصين بعد التحليل والتقييم تصحيح الأخطاء فيجب استبعاد عرضه ومصادرة تأمين الدخول بقرار من لجنة الشراء .

هـ. إذا ثبتت أن المناقص لم يتم بتسعير بند أو أكثر من البنود فيتم اعتبار تلك البنود غير المسورة محملة على بند العطاء الأخرى وعلى المناقص تنفيذها فيما إذا أحيل عليه العطاء وذلك بدون مقابل سواء لرقة تلك البنود أو لم يرافقها في عرضه .

**المادة (١٣) الإحالة المبدئية:**

أ- تتم الإحالة المبدئية للعطاء على المناقص الفائز .

ب- يتم الإعلان عن الإحالة المبدئية بالطريقة التي تراها الجهة المشتركة مناسبة لمدة لا تقل عن (خمسة أيام عمل ولا تزيد على سبعة) وإذا لم يعترض أي مناقص على الإحالة المبدئية خلال تلك المدة فتصبح قراراً بالإحالة النهائية بعد المصادقة عليها .

ج- يلتزم المناقص الحال عليه العطاء بدفع الرسوم المقررة وتقديم تأمين حسن التنفيذ إذا نصت وثائق الشراء على وجوب تقديمها وتقييم العقد خلال المدة المحددة في وثائق الشراء أو في إشعار الإحالة النهائية ، فإذا لم يتم المناقص الحال عليه بدفع الرسوم المقررة أو تقديم تأمين حسن التنفيذ أو توقيع العقد فيحال الأمر للجنة الشراء لاتخاذ القرارات الذي تراه مناسباً أو مصدراً تأمين الدخول كلها أو جزئياً .

د- للجنة الشراء المفتوحة على الأسعار أو أية خدمات أخرى يمكن تقديمها وتتعلق بالمادة أو الخدمات المعروضة من المناقص المنوي الإحالة عليه وبما يحقق مصلحة الجهة المستندة.

#### المادة (١٤) الاعتراض:

أ. يقدم الاعتراض كتابياً أو إلكترونياً على وثائق الشراء أو شروط الإعلان أو شروط التأهيل أو القرارات أو الإجراءات التي تتخذه الجهة المشترية أو أي لمنتعاش عن اتخاذ إجراء متلقي فيها إلى الجهة المشترية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ نشرها وقبل الموعد النهائي لتقديم العروض أليها أسبق .

ب. يقدم الاعتراض كتابياً أو إلكترونياً على قرارات لجنة الشراء المتعلقة بالإحالة المبدئية أو أي قرار يتعلق بالعطاء أو إجراءات الشراء خلال المدة المحددة بقرار لجنة الشراء .

ج. يجب أن يتضمن الاعتراض المرفوع من المناقص ما يلي :-

١- تحديد الإجراء المفترض عليه.

٢-

وصف طبيعة ومبررات الاعتراض والسد الفانوني لهذا الاعتراض بما فيها أحكام النظام أو التعليمات الصادرة بموجبة، أو شروط وثائق الشراء التي يدعى أنه تم إخلال بها.

٣- تحديد الإجراءات التصحيحية المطلوبة.

٤-

بيان الاسم والعنوان ورقم الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني لمقدم الاعتراض.

٥-

د- لا يقل أي اعتراض مقدم من ماقول فرعياً أو استشاري فرعياً.

هـ- يجب أن ترسل كافة الاعتراضات إلى الجهة المختصة في النظر بالاعتراض وعلى العنوان الوارد في وثائق الشراء .

و- يرفض الاعتراض في الحالات التالية:-

١- بعد توقيع عقد الشراء .

٢-

إذا تم تقديمها بعد المدة الزمنية المحددة .

٣-

إذا كان غير مستوفٍ للمطلبات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة .

#### المادة (١٥) الإحالة النهائية:

على الجهة المسؤولة عن إدارة العقد مخاطبة المناقص الحال عليه العطاء لأشخاص بالإحالة النهائية لدفع الرسوم المقررة وتقديم تأمين حسن التنفيذ إذا نصت وثائق الشراء على وجوب تقديمها وتقييم العقد خلال المدة المحددة في كتاب التلبية الذي يرسل اليه .

#### المادة (١٦) لغة العقد:

أ- يتم إعداد وثائق شراء المناقص المحلية وإتفاقية العقد وشروطه والمواصفات والمخططات والتقارير الفنية والمراسلات الخاصة به باللغة العربية وفي حالات خاصة ومبررة يجوز الجهة المشترية إعدادها بلغة غير اللغة العربية .

ب- يتم إعداد وثائق الشراء الدولية وإتفاقية العقد وشروطه والمواصفات والمخططات والتقارير الفنية والمراسلات الخاصة به باللغة العربية أو الإنجليزية وفي حال وجودها باللغتين تتمدّل اللغة العربية وفي حالات خاصة ومبررة يجوز للجهة المشترية إعدادها بلغة غير اللغة العربية .

#### المادة (١٧) تنفيذ العقد:

أ- على المتدعى تنفيذ العقد خلال المدة المتعاقدة عليه، وتحسب تلك المدة من تاريخ توقيع العقد أو أي تاريخ آخر منصوص عليه في العقد .

ب- يتعهد المناقص ان تكون اللوازم الموردة سليمة وخالية من أي عيوب مصنوعية ومن طراز حديث ولم يتوقف إنتاجها، على أن تكون سنة الصنع كما هي محددة في وثائق الشراء .

ج- يعتد برلمىء دينه في رسم قبول عرضه على غير تفويضه في الأداء بباب التالي:-

١- في حال الزيادة أو التغيير في اللوازم أو كميات المواد المطلوب تجهيزها أو توزيعها بما يؤثر على سير تنفيذ العقد المتفق عليه بحيث لا يمكن إنجازه ضمن المدة المتفق عليها بمحض الإصراري .

٢- إذا كان تأخير تنفيذ العقد لأسباب أو إجراءات تعود للجهة المستندة أو أي جهة مخولة عنها أو لأي سبب يعود لمتعاقدين آخرين مستخدمهم الجهة المشترية .

٣- إذا استجدىت بعد التعاقد ظروف طارئة لا يمكن تجنبها ولم يكن بالإمكان توقعها وقت التعاقد .

٤- للتدعى الذي يدعى بوجود الظروف الطارئة المشار إليها في البند (٣) من الفقرة (ب) من هذه المادة أن يقدم طلباً خطياً إلى الجهة المستندة عن نشوء تلك الظروف خلال مدة لا تتجاوز (٧) سبعة أيام من تاريخ وقوعها مبيناً فيه أسباب تعيين العقد والوثائق التي ثبت ذلك .

د- ترفض أي طلبات تتلقى بتأخير التنفيذ تقدم بعد انتهاء مدة التوريد .

#### المادة (١٨) قطع الغيار:

أ- يقدم المناقص مع عرضه جدولًا منفصلًا بقطع الغيار في العطاءات التي تتطلب ذلك والتي تتصل الشركة الصانعة بها للاستعمال المدة المحددة وثائق الشراء في ظروف الاستعمال العادي مبينة فيه رقم القطعة كما هو لدى الشركة الصانعة والكتبة وسر الوحدة ولسر الإجمالي وإن تكون هذه الأسعار ملزمة للمناقص للمدة المذكورة والجهة المشترية القائمة مع المناقص بخصوص هذه الأسعار ولها كامل الحرية في طلبها ضمن هذه المدة بالسعر المتفق عليه ويجب أن تكون قطع الغيار في هذه الحالة أصلية وجديدة .

ب- يلتزم المناقص بتوفير ورش الصيانة وقطع الغيار للوازم التي تتطلب ذلك لمدة لا تقل عن (عشر سنوات) أو العمر التشغيلي المتف适用 عليه إلا ورد في وثائق الشراء غير ذلك كما ويلتزم المناقص بأن يقدم مع عرضه الشروط المعدلة بأسعار قطع الغيار (تعديل تغير الأسعار بعد انتهاء الفترة المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة كما هي في بلد المنشأ) .

#### المادة (١٩) العينات:

أ- عند التوريد في وثائق الشراء إلى أن اللوازم المرد شراؤها يجب أن تتطابق مع العينة أو العينات الموجودة لدى الجهة المشترية أو في أي مكان آخر تحدده وثائق الشراء فعلى المناقص معاينة العينة / العينات وفحصها الفحص اللائم قبل تقديم عرضه ولا يغطيه الادعاء بعدم الاطلاع أو إجراء المطابقة والفحص اللازمين ويعتبر كأنه مطلع على العينة .

ب- على المناقص معاينة الموقع أو الأنظمة في حالة كان العطاء لإعادة تأهيل انظمته ثابتة في موقع معين عند التوريد في وثائق الشراء بأنه على المناقص معاينة الموقع أو الانظمة قبل تقديم عرضه ، ولا يغطيه الادعاء بعدم معاينة الموقع .

ج- يحق للجهة المشترية وللجنة الشراء أن تحدد عينه ليتم الشراء بشكل مطابق لها من كافة الوجه شرط أن لا تكون محسوبة بماركة واحدة أو مصنوع واحد وفي هذه الحلة توضع في مكان معين لدى الجهة المشترية وبذكر المكان وعنوانه في وثائق الشراء لممكين المناقصين من الاطلاع عليها .

يجوز للمناقصين ان يعززوا عروضهم بعينة ولهم ان يعتبروها عينات من كافة الوجوه او ان يحدوا الصفة المقدمة من اجلها ويندر ذلك صراحة في عروضهم .

تغتر العينة المقيدة من المناقصين لأغراض الدراسة الفنية والإحالة ممثلة لذاتها وأغراض الاستدلال والإحاله ولا يتحجج بتقديتها الا بالقدر المتخيلا منها وبما يتفق مع مصلحة القوات المسلحة والأجهزة الأمنية دون الإجحاف بحقوق المناقصين .

في حال تقديم عينة من قبل المناقص تكون الواءات المذكورة في وثائق الشراء أو قرار الإحاله أو قرار الشراء أو قرار الإحاله أو قرار الشراء أو قرار الإحاله إلا إذا تغرت عليها مواصفات وثائق الشراء أو قرار الإحاله أو قرار الشراء أو قرار الإحاله إلا إذا تغرت عليها .

١- ترد العينات المقيدة من المناقصين غير الفائزين عند طلبها خطياً خلال أسبوعين من تاريخ الإحاله الفعلية ولا تكون الجهة المشترية مسؤولة عن فقدانها أو تلفها بعد هذا الموعود وفي جميع الأحوال يفقد المناقص الحق بالطالبة بهذه العينات بعد هذا الموعود ولا ترد العينات التي تم استهلاكها أو إجراء الفحوصات والتجارب عليها إلى المناقصين أو المستعينين .

٢- على الرغم مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة يحق للجهة المشترية التصرف بالعينات المذكورة أعلاه وفق ما تقتضيه مصلحة القوات المسلحة والأجهزة الأمنية سواء بإدخالها التفريغ أو إلاؤها ولا يجوز للمناقص الرجوع إليها بالطلع والضرر .

**المادة (٢٠) غرامات مخالفة التأخير في التوريد:**

١- على الجهة المسئولة عن دارء العقد فرض غرامات على تأخير المتعهد عن تنفيذ ما التزم به في الموعود المحدد في العقد على أن لا تتجاوز قيمة الغرامه (١٥%) من قيمة العقد وكما يلى :-

١- ما نسبته (٠٠٠١) واحد بالألاف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسليم عن الموعود المحدد للتسليم عن الفترة من (١) يوم - (٤٥) يوماً .

٢- ما نسبته (٠٠٠٢) اثنان بالألاف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسليم عن الموعود المحدد للتسليم عن الفترة من (٤١) يوما - (٦٠) يوما .

٣- ما نسبته (٠٠٠٣) ثلاثة بالألاف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسليم عن الموعود المحدد للتسليم عن كل يوم تأخير يزيد على (٦٠) ستين يوما .

ب- وفي جميع الأحوال يشارة الشراء الحق بشراء المواد التي تأخر المتعهد في تورidiها على حسابه دون سابق إنذار وتحميمه فروق الأسعار .

**المادة (٢١) الاستككاف /مخالفة المواصفات/التبرير بالتوريد/ تخزين أوضاع:**

١- إذا استكفت المتعهد عن توريد اللوازم أو الخدمات المحالة عليه أو قصر في تنفيذ العقد في الموعود المقرر أو قصر في استبدال اللوازم المرفوضة بأخرى مطابقة لظاجنة الشراء أو الجهة المشترية خسق العقد /أو شراء اللوازم أو الخدمات موضوع العقد بالمواصفات والخاصيات نفسها أو بديل عنها بالخصوص والاستعمالات ذاتها ولا تقل عنها سوية من أي مصدر آخر وتحميمه فروق الأسعار والنقفات الإضافية وإي خسارة أو مصاريف أو عطل أو ضرر لحق بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنية بما في ذلك مصادرة قيمة كاتلة حسن التنفيذ أو جزء منها على ان لا يقل عن (٥%) من قيمة اللوازم غير الموردة دون الحاجة إلى اي إنذار ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك وإذا كانت قيمة الغرامه أقل من (٥٠٠٠) خمسين ألف دينار فلتمدير المشتريات اتخاذ الإجراءات السابقة بحق المتعهد ويعتبر المبلغ إيراداً لحساب القوات المسلحة والأجهزة الأمنية .

ب- في حال قبول اللوازم غير المطابقة للمواصفات والشروط بسبب غير جوهري وغير مؤثر على أدائها او جودتها فيتم استلامها مقابل تخفيض عادل في الثمن و/أو فرض الغرامة المقيدة على نسبة الضرر الذي لحق بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنية وفرض غرامه مخالفة المواصفات والشروط التي تزيد على (٥٠٠٠) خمسين ألف دينار قبل الرينين حسب نسبة الضرر المادي مستناداً بقرار فني من المختبرات العسكرية لمراقبة الجودة او اي مختبر او خبير معتمد و توصية مدير الجهة المستقيدة مما بالغت قيمة التأخير وإذا كانت قيمة الغرامه عن مبلغ (٥٠٠٠) خمسين ألف دينار ففترض من قبل مدير المشتريات .

ج- ١- يلتزم المتعهد بدفع ما نسبته (٠٠٠٧) سبعة بالمائة لآخر التأخير عن الموعود المحدد لرفع المواد المرفوضة كأجر تأخير تخزين وأوضاعه إلا إذا اقتضت المسوقة الصحية او الأممية رفعها او إلاؤها قبل ذلك الموعود وفي حال تأخره عن القيام بذلك بعد شهر من الموعود المحدد له يعتبر متازلاً حكماً عنها القوات المسلحة وللجهة طالبة الشراء الرجوع عليه بتفقات الرفع والإلالف إن اقتضى الأمر ذلك .

٢- لا يلتزم المتعهد اي غرامه لأجر التخزين والإلاضاعات اذا تم أخذها علاوة للقوات المسلحة .

٣- يلتزم المتعهد بدفع ما نسبته (٠٠٠٧) سبعة بالمائة لآخر التأخير عن الموعود المحدد للتسليم كأجر تأخير تخزين وأوضاعه ويعفى من الغرامه إذا كان التوريد المبكر بناء على طلب الجهة المستقيدة .

- تحصل الأموال المستحقة على المناقصين او المستعينين بموجب النظام او بموجب هذه التعليمات من الأموال المستحقة لهم لدى الجهات او الوحدات الحكومية او من كفالاته او بمحض قانون تحصيل الأموال العامة .

**المادة (٢٢) رفض المواد عند الاستلام:**

١- إذا قررت لجنة الاستلام رفض تسلم اللوازم الموردة لمخالفتها المواصفات والشروط المقيدة التي وردت في اللوازم الاعتراض على قرار لجنة الاستلام خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تسلمه ضبط تسلمه لدى لجنة الشراء التي أصدرت قرار الإحاله لاتخاذ القرار المناسب وتعتبر اللوازم المرفوضة تسلمهها بحكم الأمانة الى حين رفعها .

ب- يرفع المتعهد اللوازم المرفوضة تسلمهها من المكان الموجدة فيه على نفقته خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعاره بضرورة رفعها إلا إذا اقتضت الصحية او الأممية رفعها او إلاؤها قبل ذلك الموعود وفي حال تأخره عن القيام بذلك خلال الموعود المحدد له يعتبر متازلاً حكماً عنها للجهة المستقيدة ، وللجنة الشراء الرجوع على بنفقات الرفع والإلالف إن اقتضى الأمر ذلك .

ج- لجنة الشراء ان تقبل من المتعهد طلبه بتصحيح اي عيوب واستكمال اي عيوب واستكمال اي عيوب على نفقته اذا كانت غير جوهريه ولا تؤثر على مصلحة الجهة المستقيدة او سير تنفيذ العقد واعتبار تاريخ تصحيح العيوب او استكمال النواقص هو تاريخ التوريد الفعلي لغايات احتساب التأخير ان وجدت .

د- اذا تقدم المتعهد بطلب تغيير في الموديل بكافة او اعلى مواصفة من الموديل الحال عليه لصالح الجهة المستقيدة وقبل التوريد فلها قبول البديل الجديد بناء على تنسيب لجنة الشراء ان تقبلها .

فنية تشكل لهذه الغاية دون اي السعر شريطة ان يكون من نفس الشركة الصانعة ويلد المنشآ .

**المادة (٢٣) زيادة /تخفيض الكميات:**

١- قبل الاحالة:-

اللجنة الشراء ان تقص او تزيد كميات او مدد اللوازم الوردة في وثائق الشراء قبل الإحاله دون الرجوع الى المناقص على ان لا يتجاوز مجموع الزوايد او النقصان ما نسبته (٢٥%) من الكمية المطلوبة .

ب- بعد الاحالة:-

١- اذا اقتضت الحاجة إلى زيادة في كميات اللوازم المشتراء لظاجنة الشراء في الجهة المستقيدة مهما بلغت قيمتها وموافقة المتعهد بإصدار قرار لاحق لقرار الإحاله على ان لا تتجاوز في مجموعها ما نسبته (٣٥%) من الكمية الوردة في حقد الشراء، على ان يصادق مدير المشتريات الدافعية على قرارهاها الغالية (٦٠٠٠) دينار وما زاد على ذلك بمصادقة رئيس هيئة الإرakan المشتركة .

٢- اذا طلبت الحاجة إلى تخفيض كميات اللوازم المشتراء لظاجنة الشراء في الجهة المستقيدة وموافقة المتعهد بإصدار قرار لاحق لقرار الإحاله على ان لا تتجاوز في مجموعها نسبته (٥٠%) من الكمية الوردة في عقد الشراء، على ان يصادق مدير المشتريات الدافعية على قرارهاها .

٣-لجنة الشراء في الجهة المسنفية إصدار قرار إحالة لاحق مهما بلغت قيمته وبموافقة المتعهد لتمديد المد في الخدمات الاستشارية وغير الاستشارية على أن لا تتجاوز في مجموعها (٥٥٪) من المدة الأصلية للعطاء، على أن يصادق مدير المشتريات الداعية على قراراتها لغاية (٦٠٠٠) دينار وما زاد على ذلك بمصاكرة رئيس هيئة الاركان المشتركة.

**المادة (٢٤) التحكيم:**

أ. تخنس المحاكم الأردنية بالنظر في النزاعات الناشئة عن تنفيذ العقود المبرمة بموجب أحكام هذا النظام وتكون التشريعات الأردنية واجبة التطبيق ما لم تنص وثائق العقد على خلاف ذلك.

ب. يجوز أن ينص العقد على أي طرق أخرى لتسوية النزاعات كالتسوية الودية أو التحكيم ومنح الأولوية للحل بالتراضي من خلال التفاوض أو تعين الموقعين أو تعين طرف ثالث المساعدة في تسوية النزاعات بصفة التوفيق والواسطة أو تعين مجلس فض الخلافات.

ج. للطرفين المتعاقدين اتفاق ضمن العقد أو في اتفاق منفصل على إحالة النزاعات الناشئة عن تنفيذ العقد إلى التحكيم وفي مثل هذه الحالات يجب أن ينص في اتفاق على الإطار المؤسسي للتحكيم والقواعد الإجرائية التي تحكم سير التحكيم ومكانه.

د. إذا لم يتضمن العقد شرط تحكيم وتم الاتفاق على اعتماد التحكيم عن طريق إبرام اتفاقية منفصلة، فيجب أن يكون ذلك خطياً وموقاً من الطرفين.

هـ. تكون اللغة العربية هي لغة التحكيم، ما لم ينص على خلاف ذلك في وثيقة العقد لو في اتفاق التحكيم إذا كان هناك اتفاق منفصل.

و. على الجهة المشترية وقبل توقيع العقد الحصول على موافقة مجلس الوزراء عند اختيار التحكيم الدولي أو عند اختيار إحدى هيئات التحكيم الدولية المعتمدة لفض النزاع، على أن يتضمن العقد الآلية الإجرائية لاختيار المحكمين ومكان التحكيم.

**المادة (٢٥) الظروف القاهرة:**

أ. يكون من المتفق عليه أن المتعهد لا يتحمل الأضرار المترتبة على التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الوفاء به إذا كان التأخير أو عدم الوفاء بسبب القوة القاهرة.

بـ. في كل الأحوال عند وجود قوة قاهرة على المتعهد تقديم إشعار خطوي وفوري إلى الجهة المختصة بالشراء لبيان الظروف والأسباب التي تمنعه من تنفيذ الالتزام أو التأخير في الوفاء به وتقديم كل ما يثبت ذلك من مصادر معتمدة.

جـ. تكون القوة القاهرة المؤقتة من مبررات التأخير ويجب الوفاء بعد زوالها وتكون القوة القاهرة الدائمة من مبررات عدم الوفاء.

دـ. تتظر الجهة المختصة بالشراء في القوة القاهرة من حيث المكان والزمان ومدى اثرها على تنفيذ العقد.

**الملحق (ب) المواصفات والشروط المطلوبة بدعوة العطاء**  
**رقم م ش ٢٩/٣/٢٣٠٢٠**

**مواصفات آلة تصوير الفئة السابعة**

فئة سابعة PPM 60 ≤	المواصفات الرئيسية
<b>وظائف الآلة :</b>	
نعم	التصوير
نعم	وحدة ماسح ضوئي
نعم	طابعة مركبة
<b>الذاكرة :</b>	
$4069 \leq$	سعة الذاكرة الرئيسية للألة MB
$320 \leq$	سعة القرص الصلب ( G )
<b>أن تكون مزودة بالآتي :</b>	
$2*500 <$	كاسيت (A4) ( عدد * سعه )
$150 \leq$	سعة الملقم اليدوي الجانبي ( ورقة )
$2*500 <$	قاعدة من الشركة مزودة بكاسيت أو أكثر ( ورقة )
50-140	ملقم ورق اوتوماتيكي ( RADF ) / ( ورقة )
نعم	جهاز قلب الصور
$210 \leq$	وزن الورق الأعلى ( غم )
$60 \geq$	وزن الورق الأدنى ( غم )
$20 \geq$	زمن الإحماء ( ثانية )
600x600 dpi	وضوح الصورة
25-400 %	نسبة التكبير والتصغير %
نعم	وجود موزع الكتروني
نعم	التصوير من الذاكرة
ليس قبل 2023	سنة الصنع
<b>الكافلة :</b> لا نقل عن سنتان .	

## الملحق (ب) المواصفات والشروط المطلوبة بدعوة العطاء

رقم م ش ٣/٨٩/٢٠٢٣

### مواصفات آلة تصوير الفئة الثالثة

فئة ثالثة	المواصفات الرئيسية
<u>PPM 25 ≤</u>	
<u>وظائف الآلة :</u>	
نعم	التصوير
نعم	وحدة ماسح ضوئي
نعم	طابعة مرکزية
<u>الذاكرة :</u>	
<u>1024 ≤</u>	سعة الذاكرة الرئيسية للألة MB
<u>128 ≤</u>	سعة القرص الصلب ( G )
<u>أن تكون مزودة بالآتي :</u>	
<u>1*500&lt;</u>	كاسيت(A3/A4) ( عدد * سعه )
100	سعة الملقم اليدوي الجانبي ( ورقة )
<u>1*500&lt;</u>	قاعدة من الشركة مزودة بكاسيت أو أكثر ( ورقة )
50	ملقم ورق اوتوماتيكي ( RADF ) / ( ورقة )
نعم	جهاز قلب الصورة
<u>163≤</u>	وزن الورق الأعلى ( غم )
<u>60≥</u>	وزن الورق الأدنى ( غم )
<u>40≥</u>	زمن الإحماء ( ثانية )
<u>600x600 dpi</u>	وضوح الصورة
<u>25-400 %</u>	نسبة التكبير والتصغر %
نعم	وجود موزع الكتروني
نعم	التصوير من الذاكرة
<u>ليس قبل 2023</u>	سنة الصنع
الكفاله : لا نقل عن سنتان .	

## الملحق (ب) المواصفات والشروط المطلوبة بدعوة العطاء

رقم م ش ٣/٨٩/٢٣٢٠

### مواصفات آلة تصوير الفئة الرابعة

المواصفات	عدد الصفحات بالدقيقة
PPM 35 ≤	

#### • وظائف الآلة :

نعم	تصوير
نعم	وحدة ماسح ضوئي ملون
نعم	طابعة مرکزية

#### • الذاكرة :

2048 ≤	سعة الذاكرة الرئيسية للآلية MB
320 ≤	سعة القرص الصلب (G)

#### • أن تكون مزودة بالآتي :

500*2 ≤	كاسيت (A3 / A4) ( عدد * سرعة )
500*1 ≤	قاعدة أصلية مزودة بكاسيت أو أكثر ( ورقة )
100	سعة المقام اليدوي الجانبي أن تقل عن ورقة
50 - 140	ملقم ورق اتوماتيكي (RADF) / ( ورقة )
نعم	جهاز قلب الصورة (DUBLEX)
Optional	وجود جهاز ( FINISHER )
163 ≤	وزن الورق الأعلى
60 ≥	وزن الورق الأدنى
40 ≥	زمن الإحماء ( ثنائية )
600*600	وضوح الصورة dpi
25-400	نسبة التكبير والتصغير %
نعم	وجود موزع الكتروني
نعم	التصوير من الذاكرة

ليس قبل 2023	سنة الصنع
الكفاله : لا نقل عن سنتان .	

## الملحق (ب) المواصفات والشروط المطلوبة بدعوة العطاء

رقم م ش ٢٠٢٣/٨٩/٣

### مواصفات آلة تصوير الفئة الثالثة الملونة

فئة سابعة PPM 45-35	المواصفات الرئيسية
<u>وظائف الآلة :</u>	
نعم	التصوير
نعم	وحدة ماسح ضوئي
نعم	طابعة مرکزية
<u>الذاكرة :</u>	
$\geq 5G$	سعة الذاكرة الرئيسية لاللة (G)
$\geq 100G$	سعة القرص الصلب ( G )
<u>أن تكون مزودة بالآتي :</u>	
$\geq 500*2$	كاسيت (A3/A5) (عدد*سعه A4)
100-75	سعة الملقم اليدوي الجانبي ( ورقة )
نعم	تعمل على جميع إصدارات (Microsoft Windows)
نعم	ملف ورق آوتوماتيكي ( RADF )
نعم	جهاز قلب الورقة ( DUPLEX )
$\geq 200$	وزن الورق الأعلى (غم)
$<160$	وزن الورق الأننى (غم)
$\leq 30$	زمن الإحماء ( ثانية )
600x600 dpi	وضوح الصورة
نعم	وجود جهاز finisher
400-25	نسبة التكبير والتصغير %
نعم	وجود موزع الكترونی
نعم	التصوير من الذاكرة
ليس قبل 2023	سنة الصنع
الكفاله : لا تقل عن سنتان .	

**الملحق (ب) الموصفات والشروط المطلوبة بدعوة العطاء**  
**رقم م ش ٣/٨٩/٢٠٢٣**

**مواصفات آلة تصوير الفئة الثانية**

فئة ثانية	المواصفات الرئيسية
<u>PPM 20 ≤</u>	<u>وظائف الآلة :</u>
نعم	التصوير
نعم	وحدة ماسح ضوئي
نعم	طابعة مرکزية
<u>الذاكرة :</u>	
<u>128 ≤</u>	سعة الذاكرة الرئيسية للآلة MB
*	سعة القرص الصلب ( G )
<u>أن تكون مزودة بالآتي :</u>	
<u>1*250 &lt;</u>	كاسيت( A3/A4 ) ( عدد * سعه )
100	سعة الملقم اليدوي الجانبي ( ورقة )
<u>1*500 &lt;</u>	قاعدة من الشركة مزودة بكاسيت أو أكثر ( ورقة )
50	ملقم ورق اوتوماتيكي ( RADF ) / ( ورقة )
نعم	جهاز قلب الصورة
<u>105 ≤</u>	وزن الورق الأعلى ( غم )
<u>65 ≥</u>	وزن الورق الأدنى ( غم )
<u>50 ≥</u>	زمن الإحماء ( ثانية )
600x600 dpi	وضوح الصورة
25-400 %	نسبة التكبير والتصغير %
نعم	وجود موزع الكتروني
نعم	التصوير من الذاكرة
ليس قبل 2023	سنة الصنع
<u>الكفالـة :</u> لا تقل عن سنتان .	

## الملحق (ب) الموصفات والشروط المطلوبة بدعوة العطاء

٢٠٢٣/٨٩/٣ رقم م ش

### مواصفات آلة تصوير الفئة الخامسة

فئة خامسة	المواصفات الرئيسية
<u>PPM 40 ≤</u>	<u>وظائف الآلة :</u>
نعم	التصوير
نعم	وحدة ماسح ضوئي
نعم	طابعة مرکزية
	<u>الذاكرة :</u>
<u>2048 ≤</u>	سعة الذاكرة الرئيسية للآلية MB
<u>320 ≤</u>	سعة القرص الصلب ( G )
	<u>أن تكون مزودة بالآتي :</u>
<u>2*500 &lt;</u>	كاسيت( A3/A4 ) ( عدد*سعه )
<u>100 ≤</u>	سعة الملقم اليدوي الجانبي ( ورقة )
<u>2*500 &lt;</u>	قاعدة من الشركة مزودة بكاسيت أو أكثر ( ورقة )
<u>50-140</u>	ملقم ورق اوتوماتيكي ( RADF ) / ( ورقة )
نعم	جهاز قلب الصورة
<u>163 ≤</u>	وزن الورق الأعلى ( غم )
<u>60 ≥</u>	وزن الورق الأدنى ( غم )
<u>20 ≥</u>	زمن الإحماء ( ثانية )
<u>600x600 dpi</u>	وضوح الصورة
<u>25-400 %</u>	نسبة التكبير والتضييق %
نعم	وجود موزع الكتروني
نعم	التصوير من الذاكرة
ليس قبل 2023	سنة الصنع
	<u>الكافلة :</u> لا تقل عن سنتان .

## شروط دعوة العطاء

١. أسعار اللوازم المشتراه بالدينار الاردني معفاة من الرسوم الجمركية وأية رسوم أو ضرائب أخرى تسمح القوانين الأردنية إعفاء القوات المسلحة - الجيش العربي منها، علماً أن مشتريات القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي خاضعة بنسبة الصفر استناداً لنص المادة (٢٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.
٢. بيان مدة التسليم .
٣. مكان التسليم : مستودعات سلاح الصيانة الملكي وتحمل الشركة كافة النفقات والمخاطر المترتبة على ذلك.
٤. فصل العرض الفني عن المالي بمغلفين منفصلين.
٥. ضمان لمدة عامين من العيوب والاختاء المصنوعية
٦. ان يشتمل العرض على اسعار المواد التشغيلية ( درم + شفرة + ديفالوبر + حبر + رول هيتر علوي + رول هيتر سفلي ) وسيتم إستبعاد أي عرض لا يشمل ذلك أو لا يشمل أسعار جميع المستهلكات. (تللزم الشركات بتقديم كتالوج من الشركة الصانعة يثبت القدرة الإنتاجية للمواد المستهلكة وبعكس ذلك يحق للجنة إستبعاد العرض)
٧. تقدم كل شركة كشف مطابقة مع توضيح ذلك على الكتالوج المرفق.
٨. تلتزم الشركة الفائزة باسعار المواد المستهلكة المقدمة في العرض المالي لمدة (٣ سنوات) من تاريخ الإحالة.
٩. يرفق مع العرض كفالة دخول عطاء بواقع ( ٣ % ) من اجمالي قيمة العرض ، سارية المفعول لمدة ثلاثة اشهر على الاقل على أن يكتب اسم المستفيد على الكفالة: (القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية - الجيش العربي) وفي حال كانت كفالة دخول العطاء (شيك) فيجب إرفاق كتاب من البنك يفيد بأن الشيك مصدق وقيمتها محجوزة لدى البنك، وسيتم استبعاد العرض الذي الغير مرافق معه كفالة دخول عطاء او اذا كانت قيمة الكفالة لا تغطي قيمة عرض السعر المقدم من الشركة .
١٠. تلتزم الشركة الفائزة بتقديم كفالة حسن تنفيذ بقيمة لا تقل عن ( ١٠ % ) خمسة بالمئة من قيمة العطاء وتقديم كفالة صيانة بقيمة لا تقل عن ( ٥ % ) خمسة بالمئة من قيمة العطاء.
١١. دفع رسوم الطوابع خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ بالإحالة.
١٢. تلتزم الشركة بشروط وصلاحيات الملحق (أ) المرفق مع دعوة العطاء والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من قرار الإحالة.
١٣. صلاحية العرض لاتقل عن (٣) ثلاثة شهور
١٤. يتم التخلص على اللوازم عن طريق القوات المسلحة الأردنية- الجيش العربي وتحمل الشركة كافة النفقات المترتبة والمخاطر على ذلك ويقتصر دور القوات المسلحة الأردنية- الجيش على التخلص فقط.
١٥. يمنع استيراد اللوازم باسم القوات المسلحة الأردنية- الجيش العربي